

مرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣
بشأن تنظيم شؤون الحج*

نحن جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٢٧)، (٣٤)
منه،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم شؤون الحج، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٧،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها،
وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، النص التالي:

مادة (٢)

«تشكل اللجنة على النحو التالي :-

- ١- ثلاثة ممثلين عن الوزارة يكون من بينهم الرئيس ونائبه.
 - ٢- ممثل عن كل من وزارات الخارجية، والداخلية، والصحة العامة، والتربية والتعليم.
 - ٣- ممثل عن كل من الهيئة العامة القطرية للإذاعة والتلفزيون، وجمعية الهلال الأحمر القطري.
- ولمجلس الوزراء أن يضم إلى عضوية اللجنة ممثلين عن جهات حكومية أخرى أو أعضاء آخرين.
وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد آخر مماثلة، وتختار كل جهة من
يمثلها، ويصدر بتسمية الأعضاء قرار من الوزير، وله أن يندب مقررًا للجنة ويحدد اختصاصاته ومكافأته».

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٩ / ٨ / ١٤٢٣ هـ

الموافق: ٤ / ١١ / ٢٠٠٢ م

* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ١ ديسمبر / ٢٠٠٢ م